العدد الثاني من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

ميسان
law media
للإعلام القانوني

ليغل 500 تصنف «ميسان» في المرتبة الاولى في قطاع الشركات والدمج والاستحواذ

الجيعان : التقييم يثبت قوتنا للعمل في السوق بقسمينا الاستشاري والقضائي

The LEGAL 500

المستشار الرفاعي:

على المشرع الكويتي استدراك القصور في تشريعاته العقابية

ميسان في هذا العدد

«محامين شرعيين» في البلدية !

حرية التعبير في أمريكا بين أحكام الدستور والتطبيق القضائي

قواعد إدارة الشركات هي الركن الأساسي للحوكمة البيئية والاجتماعية والإدارية

مسؤولية مجالس الإدارات ومراقب الحسابات الخارجي عن البيانات المالية

«ميسان» نظمت برنامجا قانونيا لمحاميها قدمه اساتذة الحقوق

«محامين شرعيين» في البلدية !

المحامي/ د.حسين العبدالله
الشريك في ميسان للمحاماة والاستشارات القانونية

لايمكن وصف الإعلان الذي نشرته البلدية عن فتح باب التعيين لمحامين في الإدارة القانونية امام خريجين كليتي الحقوق والشريعة سوى بمهزلة قانونية جديدة على الجهاز الاداري القانوني .

وبعدما كان يقبل للعمل كمحامين في هذه الادارة من خريجين كلية الحقوق لكونهم الاقرب والأكفأ للعمل ؛ يتم اليوم ومن دون اي مبرر اقحام غير المؤهلين قانونيا للعمل فيها كمحامين رغم حصولهم على مؤهلات فقهية في الشريعة !

ولم يسبق للإدارة القانونية في البلدية أن تعلن فتح باب القبول امام خريجين كلية الشريعة رغم التقدير لمخرجات هذه الكلية سوى في هذا العام ، بعدما كان التعيين مقصورا على طلبة الحقوق، الا ان الاعلان وللأسف يكشف عن تراجع حقيقي لدور خريجين الحقوق وثقة الجهاز الاداري في المهام التي يقومون بها ، خاصة بعد اقحام خريجين كلية الشريعة في التعيين بالوظائف القانونية، رغم ان التعيين كان مقصورا على خريجين الحقوق نظرا لطبيعة المواد الدراسية التي يخضعون لها والتي تؤهلهم بالتعيين.

ورغم النسب المرتفعة التي يتطلبها أمر القبول سنويا في كلية الحقوق ورغم المجهود الكبير الذي يبذله طلبة الحقوق في دراسة العشرات من النظريات القانونية وشرح احكام القوانين المختلفة واحكام القضاء تأتي بعض أجهزة الدولة وبكل بساطة لتلغي الحاجة الى تخصصهم، وتسمح لتخصصات مغايرة كالشريعة للقبول ابتداء في النيابة والقضاء ، ثم في المحاماة والآن في الإدارة القانونية في البلدية .

ولم يتبقى لخريجين الشريعة سوى التعيين في ادارة الفتوى والتشريع مستقبلا بذريعة انهم اجتازوا دراسة مواد اصول الفقه والتي لاعلاقة لها لا من قريب او بعيد بدراسة مواد القانون وتطبيقاته، ولا حتى بالمهام التي سيقوم بها محامون البلدية او القوانين التي سيدافعون عنها !

الاندفاع نحو التعيين في الوظائف القانونية في البلدية رغم امكانية تغطيته من الاعداد الكبيرة التي قبلتها ادارة الفتوى والتشريع قبل عامين لايبرر فتح باب القبول لغير المؤهلين قانونيا للدفاع عن مصالح الجهاز التنفيذي للبلدية والخزانة العامة، وكان يتعين الالتزام بسوابق التعيين التي حرصت على شغر تلك الوظائف من اصحاب تخصص القانون دون سواهم.

تصنف «ميسان» في المرتبة الاولى في قطاع الشركات والدمج والاستحواذ

الجيعان : التقييم يثبت قوتنا للعمل في السوق بقسمينا الاستشاري والقضائي

أوصت بالجيعان والياقوت ويحيى وصادق لقرائها

قامت شركة ليغل 500 (Legal500)، الدليل القانوني الأكثر شهرة في العالم لمكاتب المحاماة، بتجديد تصنيف مكتب ميسان في الدرجة الأولى (Tier 1) بين مكاتب المحاماة في الكويت في قطاع الشركات التجارية وعمليات الدمج والاستحواذ مع التوصية بالمحامين بدر الجيعان وعبد العزيز الياقوت وطارق يحيى و د. عبد الوهاب صادق لقرائها العملاء في هذا المجال.

وتم تصنيف قطاع التقاضي وحل النزاعات بقيادة المحامي وليد التتان، في الدرجة الثانية (Tier 2).

قسم القضايا في المرتبة الثانية بقيادة التتان وتصنيف فرع لبنان لأول مرة في قطاع الشركات والاستحواذات والاندماجات

وليد التتان

عبدالعزيز الياقوت

طارق يحيى

اعرب الرئيس التنفيذي لمكتب ميسان للمحاماة بدر الجيعان عن شكره وتقديره لهذا التقييم لمجموعة ميسان للمحاماة بقسميها الاستشاري والقضائي.

واضاف الجيعان قائلًا: «فخور جدًا بفريق عملنا لقدرته على الحفاظ على مكانة ميسان كشركة محاماة من الدرجة الأولى في الكويت وهذا يثبت بالتأكيد نقاط قوتنا وقدراتنا في السوق مع وجود تصنيفات إضافية لمكتبنا كل عام بما يثبت أننا نصبح أقوى وأنضج عامًا بعد عام - وهذا يجعلني متفائلاً جداً بمستقبل ميسان».

وتقدم الجيعان بالتهنئة لجميع اعضاء شركة ميسان على هذا التقييم الذي كان نتاج المجهود الذي قاموا يبذله والذي بعد مصدر قوة عظيمة لمكتب ميسان.

وعلاوة على تقييم ميسان في المراكز المتقدمة محليا واقليميا ومن ضمن 500 مكتب محاماة عالمي، واظهر التقييم ولأول مرة تسمية مكتب ميسان (فرع لبنان) كمكتب مصنف لأعمال الشركات التجارية وعمليات الدمج والاستحواذ.

تشمل مجالات التقييم التي يتم النظر فيها لتصنيف مكاتب المحاماة من مجموعة ليغل 500 على النحو التالي:

1. القدرة العالية لانجاز الأعمال الأكثر تعقيداً وابتكارًا
2. القدرة على انجاز أكبر المعاملات والتي لها تاثير على الحصة السوقية
3. السجل تاريخي في الصفقات المهمة والمرتبطة في مجالات الاستثمار
4. التقدم المحرز في اكتساب عملاء جدد
5. القوة في المجالات ذات الصلة والقيام باعمال الاستحواذ والعمل وفق معايير المنافسة
6. السمعة الطيبة في التعامل مع الصفقات المعقدة والمبتكرة
7. الالتزام بتكنولوجيا المعلومات وتحسين خدمات العملاء .
8. وضع تصورات للعمل في الاسواق المرتبطة باعمال المحاماة
9. القدرة على التعامل مع جميع متطلبات العملاء في منطقة ما والتوسع في اتمام الاتصالات الدولية لاعمال المحاماة

الرفاعي: على المشرع استدراك القصور في تشريعاته العقابية بما لايتعارض مع الدستور

• استعرض في دراسة قانونية اثر الازمات السياسية على الحق في التعبير وحرية الصحافة

المحامي العام في النيابة المستشار / مبارك عدنان الرفاعي

أكد المحامي العام في النيابة العامة المستشار مبارك عدنان الرفاعي على ضرورة استدراك المشرع الكويتي للقصور الوارد في التشريعات العقابية وبما لايتعارض مع الحريات التي كفلها الدستور وبما ورد باحكام المحكمة الدستورية .

وأضاف المستشار الرفاعي في دراسة قانونية بشأن مدى تأثير الأزمات السياسية أو النزاعات المسلحة أو الدعم المعنوي للإرهاب على مباديء الحق في التعبير وحرية الصحافة المنصوص عليها في دساتير الدول ، وفي مايلي نص الدراسة :

لا مراء فيما أفرزته الثورة الفرنسية من مبادئ عظيمة بصفتها الثورة الليبرالية الأولى في التاريخ والتي بدأت فعلياً باقتحام الثائرين لسجن الباستيل الرهيب في يوم 14 من يوليو سنة 1789 وبما يحمله من صفة رمزية للسلطة المستبدة في باريس وقتذاك، وذلك احتجاجا على شروع الظلم وسوء الإدارة وفساد المؤسسات والتفاوت الطبقي بين فئات المجتمع وانتشار العجز المالي في البلاد، فأشاعت بنور مبادئها ظلمات أوروبا وسقامة أفكارها وعززت أحلامها في شتى مجالات الحياة بنواحيها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ونظم التعليم وقواعد العدالة والمساواة والتأكيد على الحريات المدنية بأشكالها المختلفة وأهمها مبدأ الحق في التعبير، كما أطلقت العنان لحرية الصحافة والإعلام واستحضرت التباشير برفع القيود عنها؛ وقد اعتمدت الجمهورية الفرنسية في أعقاب ثورتها الشاملة على إعلان حقوق الإنسان والمواطن - Declaration des droits de l'Homme et du citoyen La - الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية بتاريخ 26 من شهر أغسطس سنة 1789.

ويعد من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية بما احتواه من الحقوق الفردية والجماعية للأمة بركائزها الأساسية: الأمن والحرية والمساواة أمام القانون، فأضحت حرية التعبير ركن الوثيقة الركين واستخدمت كنموذج أمثل للدساتير المتعاقبة حول العالم ومنها دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة - الحالي - والصادر في 4 من أكتوبر سنة 1958 وتعديلاته اللاحقة، إذ أكد في ديباجته «على تمسك الشعب الفرنسي رسميا بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة 1789»؛ وقد رسخت المادة الرقيمة 11 من الإعلان على تلك الشعارات بالتوكيد على أن حرية تداول الأفكار والآراء مكفولة بصفتها من أهم حقوق الإنسان، فلكل مواطن حق الحديث والكتابة والنشر مع خضوعه للمسؤولية الجنائية حال إساءة استعمال هذا الحق وعلى النحو المبين بالقانون وبما يتماهي مع القواعد القانونية الواردة في الدستور الأمريكي وميثاق الحقوق الأمريكي اللذان تمت صياغتهما في ذات السنة - 1789 ، وسوف يأتي ذكره في قادم السطور .

إلا أن الأحداث السياسية المتعاقبة والنزاعات المسلحة المتلاحقة عبر السنوات المنصرمة حتى يومنا الحالي ألزمت الباحثين والمفكرين التساؤل عما إن كانت تلك المبادئ الراسخة في طلب دساتير الدول العظمى من شأنها التراجع أو التأثر في أعقاب الأزمات السياسية بين الدول، أو حال نشوب نزاع مسلح بينها؟

إن استقراء بعض النماذج السابقة من التاريخ البشري - بحياد مجرد - قد يسهم في الإجابة على هذا التساؤل الهام؛ فالولايات المتحدة الأمريكية - كنموذج أمثل - بحسبانها في طليعة الدول الكبرى التي أعلت من شأن الحقوق المدنية في العالم سبق وأن خاضت حربة داخلية مستعرة إثر إعلان الحكومة الأمريكية المشاركة في الحرب العظمى سنة 1917 (وهي الحرب العالمية الأولى التي بدأت في أعقاب اغتيال الأرشيدوق فرانز فرديناند ولي العهد المجري

النمساوي وزوجته الأرشيدوقة صوفي في سراييفو بتاريخ 28 يونيو سنة 1914 واستمرت حتى سنة 1918)، إذ واجهت الحكومة رفضا عنيفا للحرب وعصيانه لخدمة التجنيد الإجباري وتهيجا ظاهر ممن لا يسيغون لوطنهم قرع طبول الحرب أو تنافر أبنائهم لساحات القتال بقالة أن حكومتهم لا تسعى إلى جعل العالم أكثر ديمقراطية حسبما زعمت، بل تهدف إلى حماية استثمارات الأثرياء دون سواهم؛ وقد تعكرت رؤى الرئيس الأمريكي السيد وودرو ويلسون (تولى الرئاسة بتاريخ 4 من مارس سنة 1913 حتي 4 من مارس سنة 1921) ونفد صبره قبل تلك المعارضة ونعت أفعالها بالخيانة للأمة وبما يلزم إهدار جميع الحقوق والحريات المدنية المقررة لها بغية تطويعها جزاء لمواقفها المناهضة للحرب؛ الأمر الذي يعد - وبحق - نكوصا صريحاً عن الحقوق المدنية الواردة في الدستور الأمريكي الصادر في سنة 1789 وتعديلاته العشرة المسماة بوثيقة الحقوق United States Bill of Rights والتي أقرت بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1791 (ثم أضحت 27 تعديلا بحلول سنة 1992 وأصبحت جزءا من الدستور الأمريكي). لم يتوقف الأمر عند ذلك، فقد أصدر الكونغرس الأمريكي القانون التجسس الفيدرالي» بعد مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في الحرب القنوه عنها، والذي يرمي إلى تقويض الآراء المناهضة لدخول الحرب والمشاركة في القتال، وينص القانون علي «اتهام أي شخص في محاولة نقل معلومات بنية التدخل في العمليات أو في نجاح القوات المسلحة أو المساعدة في نجاح أعدائها أو في نقل تقارير أو بيانات مضللة بنية التدخل في عمليات الجيش الأمريكي أو قوات البحرية الأمريكية أو المساعدة في نجاح أعداء الولايات المتحدة في أوقات الحرب من خلال محاولة التسبب في التمرد أو الخيانة أو رفض أداء الخدمة العسكرية بين الجنود في الجيش والقوات البحرية بالولايات المتحدة أو تعمد عرقلة التجنيد والتطوع لخدمة الولايات المتحدة».

وقد ارتاب بعض الأمريكيين من صدور القانون لتضمنه إجراءات ملتبسة وضوابط وعرة ومخالفة

> حان الوقت لإستحداث الأفكار المستنيرة للحريات أسوة بالتشريعات بالمقارنة

صريحة لنصوص الدستور الأمريكي وتعديلاته، وترتب على إقراره حبس ما يزيد عن ألفي معارض للحرب وللتجنيد الإلزامي بأحكام قضائية متباينة.

كما لا يمكن التغاضي عن واقعة إرغام نحو 100 ألف مواطن أمريكي من أصل ياباني على مغادرة مساكنهم غيلة في ولايات الساحل الغربي للولايات المتحدة الأمريكية (أهمها ولاية كاليفورنيا) إثر الغارة الجوية المباغتة التي نفذتها البحرية الإمبراطورية اليابانية بتاريخ 7 من ديسمبر 1941 على الأسطول الأمريكي المتواجد بالمحيط الهادئ في قاعدته البحرية

في ميناء بيرل هاربر بجزر هاواي وأرغمت الولايات المتحدة الأمريكية على دخول الحرب العالمية الثانية (بدأت في الأول من سبتمبر سنة 1939 باجتياح الجيش النازي الألماني لبولندا وانتهت بانتصار الحلفاء في سنة 1945) ، إذ أصدر الرئيس فرانكلين روزفلت إثر ذلك الهجوم الأمر التنفيذي الرقيم 9066 بتفويض وزير الحرب تحديد المناطق العسكرية للقوات المسلحة الأمريكية ومنع دخول الأشخاص إليها؛ وقد ثبت لاحقا أن الأمر الرئاسي اختص الأمريكيين من أصل ياباني بالتطبيق دون غيرهم في مخالفة صريحة للفقرة الثانية من المادة الرابعة من الدستور الأمريكي الصادر في سنة 1789 والتي تنص على أن «لمواطني كل ولاية حق التمتع بجميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المواطنون في مختلف الولايات». وبناء على أوامر الشرطة العسكرية التي استندت إلى أمر الرئيس روزفلت، نقلت تلك الجماعات - المغبونة - كرهاً إلى معسكرات أقيمت في مناطق صحراوية مدة ثلاث سنوات رغم تصايح وزارة العدل الأمريكية واعتراضها على تلك الإجراءات وقت حصولها.

ولم يرتض المواطن الأمريكي من أصل ياباني ويدعى السيد فريد كوريماتسو Korematsu Fred ذلك القهر بعد أن انس من معسكرات الاعتقال وأصم «بالهارب من العدالة»، فأقام دعواه القضائية بعدم شرعية الهجرة القسرية وقوانين الأسر والاعتقال، إلا أن المحكمة العليا أقرت الإجراءات الحكومية وباركتها؛ حتى أنصف القضاء الأمريكي المواطن كوريماتسو رسميا في يوم 10 من نوفمبر سنة 1983، إذ ألغت القاضية الألمعية مارلين هول باتيل من المحكمة الجزئية الأمريكية في مدينة سان فرانسيسكو حكم الإدانة رسميا وعلى سند من أن الحكومة الأمريكية حجبت بعض الأدلة عن المحكمة وقت نظر الدعوى إبان الحرب العالمية الثانية، وقد أدلى السيد كوريماتسو بشهادته أمام المحكمة وهو ينوء بذكرياته المؤلمة قائلا: أود أن أرى الحكومة الأمريكية تعترف بخطئها وتتعهد بعدم تكرار ذلك التجاسر والتعسف ضد المواطنين الأمريكيين من أي عرق أو عقيدة أو

> حرية تداول الأفكار والآراء مكفولة بصفتها من أهم حقوق الإنسان مع خضوعه للمسؤولية الجنائية حال إساءة استعمال

لون». مع لزوم التنويه على أن القاضية مارلين هول باتيل من أبرز القضاة في محاكم الساحل الغربي للولايات المتحدة الأمريكية والتي أصدرت الحكم المميز بالقضية المرفوعة ضد متاجر ميسي الشهيرة Macy's store وألزمتهم بتوسيع ردهات التسوق بين البضائع بشكل أكبر لانتهاكه قانون الأمريكيين من ذوي الإعاقة في سنة 1999. يذكر أن المواطن فريد كوريماتسو حاز لاحقا على الوسام الرئاسي في سنة 1998 من قبل الرئيس الأمريكي بيل كلنتون، وفارق الحياة في سنة 2005.

كان ذلك استحضاراً تاريخياً موجزة لإمكانية تأثير المنازعات المسلحة واندلاع الحروب على الحريات العامة والحق في التعبير والواردة في دساتير الدول الكبرى مما يلزم الإشارة إلى بعض الوقائع القانونية ذات الصلة بتلك الحقوق والتي أثيرت مؤخرا في أعقاب الاجتياح الروسي الجمهورية أوكرانيا بدءا من تاريخ 24 من فبراير سنة 2022. ولعل الواقعة التي أثارت جدلا قانونيا وحقوقيا هي ما أقدمت عليه السفارة الروسية في باريس من نشر رسوم ساخرة في حسابها الرسمي بموقع التواصل الاجتماعي تويتر، إذ تضمن الرسم الأول صورة رجل يرمز لقارة أوروبا وهو يركع ذليلا للعم سام في إشارة ضمنية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أما الرسم الثاني فتضمن صورة جثمان ممدد على سرير وصف بأنه « أوروبا المريضة»، وقد إلتف حوله شخصان يمثلان الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ويحقنانه بإبر ملوثة بالنازية الجديدة» و «الخوف من روسيا» و«فيروس كوفيد 19». استقبحت وزارة الخارجية الفرنسية الرسوم الساخرة لتشنيعها بسياسة أوروبا في أزمة غزو أوكرانيا واستدعت السفير الروسي في باريس السيد أليكسي ميشكوف وقدمت احتجاج على ما وصفته بالتصرف غير المقبول، ما أجبر السفارة الروسية في باريس على حذف الرسوم الساخرة من حسابها الرسمي في تويتر. وقد كان الموقف الفرنسي الرسمي مغايرة في واقعة الرسوم المسيئة إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والمنشورة في صحيفة شارلي إبدو Charlie Hebda قبل تلك الواقعة بسنوات وذلك بدعمها لحرية النشر والتعبير والفنون والصحافة بحسبانها من أركان الدولة المدنية للجمهورية الخامسة بالرغم من الاحتجاج العالمي والاصطخاب الشعبي والتشاحن بين المتنافرين والمؤلبين حول العالم. وأثارت واقعة حذف الرسوم الروسية الساخرة جدلا كبيرا داخل فرنسا وأوروبا لتعارضها مع مبادئ الحريات المدنية والحق في التعبير بوصفها الركيزة الأساسية للدولة الفرنسية حسبما وردت بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1908 وكافة التعديلات الدستورية حتى سنة 2008 والتي كفلت الحق في التعبير عن الآراء المختلفة، فضلا عن مخالفتها للمادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 من أغسطس سنة 1789 والتي نصت على عدم جواز إزعاج أحد بسبب آرائه شريطة ألا يخل الإعلان عنها بالنظام العام المحدد بالقانون، كما تعد الواقعة اجتراء على المادة الرقيمة 11 سالفة الذكر من أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أثمن حقوق الإنسان، وعلى المادة الرقيمة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والتي انضمت إليها فرنسا في 4 من نوفمبر سنة 1980 (ودولة الكويت في 21 من مايو سنة 1996) وهي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 من ديسمبر سنة 1966 وتلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية والدينية وحق التعبير عن الرأي؛ سيما وقد أكدت فرنسا مؤخرا على أهمية الحفاظ على حيز مدني يتيح ممارسة التفكير النقدي ويضمن توفير الظروف الكفيلة باتخاذ قرارات مستنيرة وذلك خلال مشاركة وزير أوروبا والشؤون الخارجية السيد جان إيف لودريان في مؤتمر الإعلام والديمقراطية بتاريخ 24 من سبتمبر سنة 2021 في مدينة نيويورك. مع لزوم الإشارة إلى أن ثمة آراء تؤيد ما اتخذته وزارة الخارجية الفرنسية من إجراء استنادا إلى خروج السفارة الروسية على الأعراف الدبلوماسية والعلاقات الحسنة بين الدول.

أما الواقعة الأخرى التي أثارت جدلا قانونياً محموماً حال كونها من تداعيات الحرب في أوروبا وتمثلت في الشكوى الجزائية التي أقامها السفير الروسي في روما السيد سيرغي رازوف ضد صحيفة لاستامبا الإيطالية بتهمة التحريض على القتل (La Stampa بالإيطالية – هي إحدى أشهر الصحف اليومية الإيطالية وأكثرها مبيعا، تأسست سنة 1867 وطبع في مدينة تورينو شمال البلاد وتوزع في إيطاليا وأوروبا وتمتلكها شركة فيات الشهيرة التابعة لمجموعة ستيلانتس

LA STAMPA

Più di 300 deputati aderiscono alla tesi dell'on. Giolitti

Come il Parlamento sarà investito del problema?

Questione di coscienza

العملاقة) إثر نشر افتتاحية للصحفي الإيطالي دومينيكو كويريكو(Domenico Quirico)- هو صحفي مخضرم يبلغ سبعين عاما سبق أن أختطف في سوريا وليبيا إبان تغطيته للأحداث الدامية في البلدين) بعنوان: «ماذا لو كان اغتيال السيد فلاديمير بوتين السبيل الوحيد لإنهاء الحرب في أوكرانيا «، وقد أورد في هذا المقال ما مفاده « أن التدخل العسكري في روسيا يظل مستبعد، وأن الحل الدبلوماسي غير فعال ولم يبق سوى طرح فرضية اغتيال القيصر على يد مقرب منه».... وقد استهجن السفير رازوف مفردات المقال وغايته إثر خروجه من قصر العدل في روما بعد أن أدلى بأقواله في هذا الشأن، واصفا ما ورد به من عبارات أنه إخلال بالآداب والأخلاق وقواعد مهنة الصحافة». وكان رد المسؤولين في صحيفة لاستامبا لاذعة، بل مدوية، إذ رفضت ما وصفته بتلقي الدروس عن الحريات الصحفية من جمهورية روسيا، فيما دافع وكيل وزارة الخارجية الإيطالية بنيديتو ديلا فيدوفا في حسابه الشخصي بتويتر عن حق الصحافيين الإيطاليين في الكتابة وممارسة مهنتهم بحرية مطلقة مقررا: أن الواقعة كشفت الفارق الجوهري بين إيطاليا وأوروبا والديمقراطيات الليبرالية وما بين جمهورية روسيا في عهد الرئيس بوتين حيث يتم اعتقال المواطنين فقط لأنهم يسمون الأشياء بأسمائها»، مع التنويه أن جمهورية روسيا الإتحادية احتلت المركز رقم 150 عالمية من بين 173 دولة في المؤشر العالمي السنوي لحرية الصحافة لسنة 2021 فيما تراجعت إيطاليا إلى المرتبة رقم 41 عالمية من ذات السنة بالرغم من كفالة الدستور الإيطالي الصادر في سنة 1947 والمعدل في سنة 2012 لحرية الصحافة

المطلقة حسبما يبين من مطالعة المادة الرقيمة 21 فقرة 2 والتي تنص على عدم جواز خضوع الصحافة لإذن أو رقابة (خلافا للرقابة المشددة المفروضة عليها إبان عهد نظام الرئيس الفاشي بينيتو أندريا موسيليني منذ سنة 1922 حتى سنة 1945) .

كما أن الأمر لا يخلو من بعض الاستثناءات القانونية والواقعية التي طالت بعض الصحفيين الإيطاليين ومنهم السيد جورجيو مولي في سنة 2010، إذ أدين بالحبس مدة سنة واحدة غير مشمولة بالإفراج المشروط بعد أن نشر تحقيقاً صحفياً في مجلة بانوراما الأسبوعية حول وجود بعض المواد المخدرة في مكتب المدعي العام لمدينة بالبرمو الإيطالية، ما ألجأ الأخير إلى تحريك دعوى الإساءة ضد الصحفي سالف الذكر والحصول على حكم الإدانة على نحو ما سبق.

ولعل من الأهمية الإشارة إلى الحكم القضائي الصادر من المحكمة الوطنية في مدريد مطلع سنة 2020 (وهي المحكمة المركزية في إسبانيا وتسمى أودينسيا ناسونال وتمتلك سلطة شاملة على جميع الأراضي الإسبانية ولها اختصاص أصيل على الجرائم المرتكبة ضد التاج الملكي وأعضائه وقضايا الإرهاب وتزوير العملة وبطاقات الائتمان والشيكات وبعض الجرائم التجارية المرتكبة في أكثر من منطقة والاتجار بالمخدرات والغش في الغذاء والاحتيال الطبي والجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحاكم الإسبانية) والقاضي بإدانة أحد الساسة الانفصاليين في إقليم الباسك في شمال إسبانيا بعد أن شارك كمتحدث رئيسي في تظاهرة حاشدة تكريما لخوسيه ميغيل بينارن أوردانيان (والمعروف باسم أرغالا - وهو عضو سابق في منظمة إيتا الانفصالية المحظورة) إذ أدين السياسي الباسكي بارتكاب جريمة التغاضي عن الإرهاب بالحبس مدة سنة واحدة (وهي واقعة مطابقة - أو تكاد - لحادث تأبين عدد من الشخصيات الكويتية للقائد العسكري لحزب الله اللبناني عماد مغنية في شهر فبراير من سنة 2008 بدولة الكويت، والذي اتهم باختطاف الطائرة الكويتية «الجابرية» في يوم 5 من أبريل سنة 1988 مع اختلاف نصوص التأثيم الجنائي بين التشريعين الإسباني والكويتي، إذ قيدت واقعة التأبين وفقا لنص المادة الرقيمة 15 من قانون الجزاء الرقيم 31 لسنة 1970 المعدل)، وقد ركنت المحكمة الإسبانية في قضاء الإدانة إلى أن الخطاب الجماهيري للمتهم برر أعمال أرغاء الإرهابية، فضلا على أن الصيغ التعبيرية للخطاب أدت إلى دعم واضح لأعمال الإرهاب وبما لا يشمله مبدأ الحق في التعبير. وقد أيدت المحكمة العليا حكم الإدانة، مما ألجا المتهم أن يستعصم بالمحكمة الدستورية الإسبانية العليا بزعم انتهاك حقه في التعبير والمشاركة السياسية وفقا لنص المادتين الرقيمتين 16 فقرة 1 و 20 فقرة 1 من الدستور الإسباني؛ إلا أن المحكمة الدستورية رفضت الطعن وعلى سند من أن حديث الطاعن في مهرجان الخطابة تضمن دعوة للكراهية وتحريض على العنف دونما حاجة لارتكاب أفعال مادية وهو ما خلت منه التشريعات الجزائية الكويتية في سنة 2008)، فضلا على تمتع السلطات المحلية بهامش كبير في تقييم الحاجة إلى التدخل في ممارسة حرية التعبير، وانتهت في قضائها إلى أن الطاعن تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير مما يتعين إدانته، وبما يلزم أن يستدرك المشرع الكويتي القصور في بعض تشريعاته العقابية البالية ويستحدث الأفكار القانونية المستنيرة وعلى النحو الذي انتهى إليه القضاء الجنائي في إسبانيا - وغيرها من تشريعات الدول المتحضرة - وبما لا يتعارض مع مبدأ الحق في التعبير المقرر في المادة الرقيمة 36 من الدستور الكويتي ويتماهي مع أحكام المحكمة الدستورية العريقة في دولة الكويت، ويتوافق مع طبيعة المجتمع الكويتي وقيمه ومبادئه.

متى كان ما تقدم، وأيا كان مقدار التباين في مفهوم ممارسة الحريات المدنية والحق في التعبير وحرية الصحافة في زمن الصراعات السياسية أو النزاعات المسلحة مقارنة بتلك الممارسة في زمن السلم وأوقات الرخاء؛ فإن ما سبق سرده كان عرضا موجزا مدعما بوقائع تاريخية ومواقف معاصرة لبيان مدى تأثيرها على الحقوق المنصوص عليها في دساتير الدول الكبرى والراسخة في دعم الحريات العامة والحقوق المدنية وبما يفتح الباب على مصراعيه لرجال القانون والفكر والباحثين والأكاديميين من أجل طرح مزيد من الآراء والأفكار في شأن تلك الإشكالية القانونية - والسياسية - على حد سواء. ■■

حرية التعبير في أمريكا بين أحكام الدستور والتطبيق القضائي

في العادة يستفتح أي حديث عن حرية التعبير- في أمريكا- بالمقولة الخالدة للقاضي هولمز: «بأن أقصى حماية لحرية التعبير لن تمتد لشخص صرخ (المسرح يحترق) بهدف إثارة الهلع والرعب بين الحضور».

البعض يظن أن حرية التعبير في أمريكا مطلقة بلا قيود، والبعض الآخر يعتقد أنها مقيدة وفقاً لمقاس اليهود وقضاياهم، في هذا المقال سأسرد إطار حرية التعبير وفق ما رسمته المحكمة العليا.

وأقول المحكمة العليا؛ لأن الفضل يعود إليها في تطبيق المادة الدستورية التي تضمن حرية التعبير، فلولاها لبقيت هذه المادة حبراً على ورق كما هي رابضة في كل الدساتير العربية.

فكل حكومة تسعى لقمع هذه الحرية وهي لا شك ستنجح إن لم تنهض المحاكم بدور الدرع الحامي للمجتمع، وهذا ما حدث في أمريكا على مدى قرنين. وربما تصدى القضاة لهذا الأمر لأنهم يتمتعون بضمانات:

- عدم جواز العزل طوال حياتهم.
- لا يجوز الانتقاص من حقوقهم المالية بأي حال من الأحوال.
- استقلالهم عن السياسيين في السلطتين.

حرية التعبير منصوص عليها في الدستور الأمريكي منذ العام 1791 م وقد جاء نص المادة كالتالي: «يحظر على الكونغرس تشريع أي قانون... يؤدّي إلى تعطيل حرية الكلام أو النشر...».

وبذلك نشأ هذا الحق الذي يطلق عليه «أم الحريات» إذ أنه أداة المجتمع الضاربة في الدفاع عن نفسه عندما تنتهك حرياته الأخرى. كما أنه يهيء البيئة الخصبة لنشوء الأفكار وتطورها لتقود المجتمع لحل مشاكله العالقة ودفع البلاد للأمام.

ولابد من التنبيه هنا للمعنى الحرفي لهذا النص قبل الشروع في طبيعة الحق الذي أنشأه.

عبارة «يحظر تشريع أي قانون» تشمل كافة القوانين والقرارات والإجراءات الحكومية بصرف النظر عن مصدرها فهو ينطبق على الكونغرس في واشنطن كما ينطبق على بلدية مدينة مغمورة في صحاري أريزونا.

«حرية الكلام» لا تقتصر على الكلام الذي يخرج من الفم بل يشمل كافة وسائل التعبير ومن ضمنها الفعل (مثال: حرق العلم الأمريكي للتعبير عن الرفض).

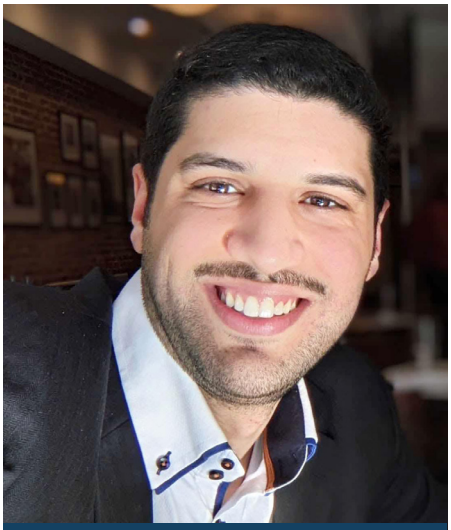

بقلم/ عمر صلاح العبدالجادر
طالب دراسات عليا في جامعة جورجتاون - كلية القانون

حرية التعبير الواردة في الدستور تمثل الحد الأدنى، فلا يمنع برلمان أي ولاية من مد هذا الحق وتوسيع نطاقه لأي مدى يشاء.

الآن أشرع في رسم ملامح هذا الحق كما تطور عبر الأزمنة. ليس الحق مطلقاً كما ذكرنا ولكنه مقيد بحدود دقيقة لا تنتقص من جوهره.

أول قيد على هذه الحرية هي استعمالها في نشر ما من شأنه الطعن في الأشخاص بغرض تشويه سمعتهم أو الحط من كرامتهم، ستقول لي كيف ذلك ونحن نرى ونشاهد الاعلام الأمريكي يطعن ويتندر على الناس دون حساب أو عقاب؟

سأقول لك أن المحاكم العليا فرقت بين مكانة الشخص الذي تم تشويه سمعته.

فإن كان شخصية عامة فضربه «حلال» ولا يستطيع أن يرفع دعاوى تعويض إلا وفق معايير مشددة أما الشخص العادي فهو محاط بضمانات ليست عند الشخصية العامة كما سنرى.

الشخصية العامة

قبل الشروع في مسألة المساس بسمعة الشخصية العامة ينبغي بيان اتجاه المحكمة في تعريف من تنخلع عليه هذه الصفة. بحسب المحكمة العليا فإن الشخصية العامة هو كل شخص يقوم بإرادته بعرض نفسه لعموم الناس من خلال طرح رأيه بمواضيع عامة للتأثير على الرأي العام. وقد توسعت المحكمة في تعريف الشخصية العامة ليشمل كل مرشح لمنصب عام في الأمور التي تتعلق بكفاءته لشغل المنصب كسجله الجنائي أو انحرافه الأخلاقي.

ولهذا التفريق مبررات عديدة ساقتها المحاكم في قضايا حرية التعبير أهما أن الشخصيات العامة يتمتعون -في العادة- بسهولة الوصول لوسائل الإعلام والمنصات لمخاطبة عموم الناس وبالتالي يستطيعون دحض الأكاذيب التي تطالهم بسهولة، بينما الشخص العادي لم يختر الانخراط في الحياة العامة وبالتالي لابد للمحاكم أن تضع سياجاً لحماية سمعته وكرامته.

الشخصية العامة يستطيع فقط أن يرفع دعاوى ضد من ينتقده إذا نشر عنه معلومة كاذبة عمداً وكان يعلم-مطلقها- أنها كاذبة بدليل قطعي، وعبء الاثبات على المدعي وعليه أن يقنع المحكمة بأدلة قطعية عمدية الفعل وأن المدعى عليه قد كان يعلم على سبيل اليقين أن المعلومة التي أطلقها كاذبة.

معيار متشدد لا يصمد عادة في المحاكم، بذلك نستخلص أن حرية مهاجمة الشخصيات العامة حق شبه مطلق.

الشخص العادي : يجوز للشخص العادي (وهو كل شخص لا ينطبق عليه تعريف الشخصية عامة) برفع دعوى تعويض عن ضرر تشويه سمعته بشرط أن يكون ما نشر عنه محض كذب لا أصل له، أي

لو نشرت معلومة صحيحة «سيئة» عن شخص ما فإن بيان حقيقتها أمام المحكمة يعتبر دفاع كاف للشخص الذي نشر المعلومة كأن ينشر أو يقول في مكان عام أن فلان سرق مبلغ 5000 دولار من خزينة البنك وهو بالفعل سرق هذا المبلغ، فلا نكون هنا بصدد أي مخالفة.

المعلومة والرأي:

ولاحظوا أني كررت كلمة «معلومة» ولم أقل «رأياً» فإن قال شخص رأيه في شخص آخر فإنه يكون تحت إطار الحماية الدستورية بينما إن ذكر «معلومة» كاذبة يخضع للمعايير السابق ذكرها.

ويتم التفريق بين الرأي والمعلومة من خلال سياق الحديث وظروفه وهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحاكم، ولكن من الحيل الشهيرة أن يستفتح الشخص كلامه بعبارة «من وجهة نظري» أو برأيي كذا» ظناً منه بأن ذلك يضفي حماية لكلامه إلا أن المحكمة العليا رفضت إضفاء الحماية بمجرد التفوه بهذا القول بل نظرت للمحتوى وعلى أساسه قدرت الفرق.

الرقابة المسبقة:

استقرت المحاكم العليا أن الرقابة المسبقة تخالف مادة حرية التعبير في الدستور. أي لا يجوز مؤاخذة المنشور قبل أن ينشر وإن احتوى على ما يخالف القانون. ويعبر فقهاء الدستور بأن مادة حرية التعبير وضعت في الدستور الأمريكي كردة فعل على الرقابة المسبقة للصحف التي كانت تتم من الحكومة البريطانية.

ويرد على هذا المبدأ استثنائيين:

الأول: أن تكون أمريكا في حالة حرب، والمنشور يحتوي على معلومات ستهدد - بشكل مباشر وحتمي - سريان عملية عسكرية قائمة حالياً كأن تفصح عن هوية جاسوس يعمل حالياً في أراضي العدو.

الثاني: أن يكون الموظف الحكومي قد تضمن عقده نصاً يمتنع بموجبه من نشر أي معلومات سرية يحصل عليها بموجب وظيفته.

وهذا الاستثناء هو القيد الأكثر شيوعاً؛ حيث لا يستطيع دبلوماسي سابق أن ينشر مذكراته دون أن يمررها لتراجع من قبل وزارة الخارجية حتى تتأكد الوزارة بأنها تخلو من المعلومات سرية.

التحريض على السلوك العنيف:

الشتم: في قضية شهيرة شتم شخص شرطي مرور بشتائم استفزت الأخير فأدين الأول وبررت المحكمة العليا تأييدها للإدانة بأن هذا النوع من الأقوال لا يتمتع بالحماية الدستورية، وكل كلام يكون موجه لشخص ما بهدف استثارته لارتكاب سلوك عنيف لا يعتبر من قبيل حرية التعبير.

وينبغي التأكيد أن هذا الاستثناء دأبت المحاكم لتضييقه كثيراً إذ نرى من خلال هذا التعريف السابق أن الحوار المستفز يجب أن يكون من خلال مواجهة شخصين وجهاً لوجه وتكون الظروف المحيطة مستفزة للشخص العادي لدرجة تهدد الأمن العام.

وقد بررت المحكمة موقفها بعدم اضفائها الحرية

على هذا النوع من التعبير بأن هذا النوع من السلوك لا يساهم في منظومة الأفكار التي تبحث عن الحقيقة، وأن مصلحة المجتمع في النظام والسلم الأهلي تعلو مصلحته في ضمان حرية التعبير.

تحريض الجماهير: لمنع أي شخص يحرض الجماهير على ارتكاب أعمال عنف فإنه على جهة الضبط أن تثبت من خلال محتوى حديثه بأنه يحرض على عمل عنيف بشكل صريح وآني؛ أي في ذات لحظة حديثه وإلا كان اجراء منعه غير دستوري.

التهديد: التهديد بارتكاب جريمة بحق شخص ما لا يعتبر ضمن اطار حرية التعبير ويجوز للحكومة منع «الأقوال» التي تتضمن هذا النوع من التهديد.

وجهة نظر الحكومة:

كقاعدة عامة قررتها المحكمة فإن أي اجراء/ قانون يحابي وجهة نظر معينة دون أخرى فهو غير دستوري.

خطاب الكراهية:

بعكس دول غربية عديدة فإن خطاب الكراهية لجماعة معينة لا يعتبر جريمة في أمريكا بل إنه جائز ويحظى بالحماية الدستورية.

ستقول لي حتى ولو أنكر شخص ما الهولوكوست ونادى بتطبيق السياسة الهتلرية على اليهود؟ نعم حتى لو فعل ذلك، إذ ألغت المحكمة قانوناً كان يمنع رفع الشارات النازية، ذلك استناداً على الفكرة المركزية بأنه لا يجوز منع أي نوع من التعبير بناء على محتواه. فأي تقييد لحرية التعبير يجب أن يكون مجرداً وخال من تقييد محتواه.

محتوى الخطاب:

أصدرت بلدية العاصمة واشنطن قراراً يمنع التظاهر ضد الدول أمام سفاراتها، فقضت المحكمة العليا بعدم دستورية هذا القرار؛ لأنه ارتكب المحظور الدستوري ومنع التعبير بناء على محتواه، فلو كانت التظاهرة مناصرة للحكومة كان سيسمح بها بناء على القرار.

انطباقه على القطاع الخاص:

لا يمكن التمسك بهذه المادة الدستورية بمواجهة القطاع الخاص؛ إذ تستطيع أي شركة منع أي نوع من التعبير حسبما تشاء وحرية التقييد هذه تنطبق - وللأسف - على وسائل التواصل الاجتماعي، فالذي يستغرب عنصرية فيسبوك وانتقائية تويتر رغم أنهما أمريكيتين فليعلم أن حقهما مطلقاً في تقييد حرية التعبير وهذه ثغرة يمكن سدها من خلال تشريع قوانين عادية تحمي الموظف أو المتعامل مع الكيانات الخاصة، كما فعلت ولاية كاليفورنيا بمنع التضييق على الموظفين بناء على آرائهم السياسية. ■■

ختاماً:

لاحظنا كيف نهضت المحكمة العليا بدورها في رسم ملامح حرية التعبير بمهارة النحّات حتى سبقت أمريكا الجميع في حرية التعبير. ولابد من الإشارة أن المسائل التي ذكرت ليست منقوشة على الحجر، فقد نرى يوماً عدول المحكمة عن رأيها السابق بشأن خطاب الكراهية أسوة بالاتجاه العالمي، وقد نرى امتداد هذا الحق الدستوري نحو وسائل التواصل الاجتماعي إذا ما قررت تكييفها أنها مساحات عامة وليس شركات خاصة.

ومن نافلة القول إن النموذج الأمريكي تصطف بجانبه نماذج أخرى وازنت بين ضمان حرية التعبير وحفظ كرامة الإنسان واستقرار السلم بين أفراد المجتمع ومن أبرز هذه النماذج وأخيرها النموذج الإسلامي الذي جرّم القذف بالزنا ووضع له حدّاً بينما أطلق العنان لحرية التعبير في مسائل عدة ولعلنا نتحدث عن ملامح حرية التعبير في الشريعة في مقال قادم.

قواعد إدارة الشركات هي الركن الأساسي للحوكمة البيئية والاجتماعية والإدارية في الكويت

طارق يحيى
شريك في ميسان

لما أبو علي
محامية رئيسيّة لدى ميسان

مؤيد السويدان
محامي لدى ميسان

يدرس كلّ من طارق يحيى ولما أبو علي ومؤيد السويدان من شركة ميسان دور إطار عمل إدارة الشركات في الحوكمة البيئية والاجتماعية والإدارية من وجهة نظر كويتيّة.

وقد غدت إدارة الشركات بالغة الأهميّة، وبالأخص بالنسبة إلى الشركات المسجّلة والمنظّمة أصولًا، وهي تمثّل المعايير السلوكية الأعلى التي يسعى مجالس الإدارة وإدارات الشركات والأعمال إلى بلوغها.

وتشكّل إدارة الشركات أيضًا أداة قياس لامتثال المنظّمين، وتساعد الجهات التنظيمية والإشرافية على تحديد مدى امتثال الشركة لأنظمة إدارة الشركات المنصوص عليها في القوانين والتعاميم المخصصة للشركات والإرشاد العام.

ويعدّ أصحاب الحصص والمستثمرون إدارة الشركات علامة تدّل على تطبيق الشركات لمبادئ المستثمرين الأساسية، كحماية الأقلية والمصالح والشفافية والإبلاغ الداخلي والخارجي الصحيح والمنسّق والتدقيق وإجراءات اتخاذ القرارات التي تؤمّن مساهمة أصحاب الحصص بكلّ فعالية. ومن خلال إدارة الشركات، يتمكّن أصحاب الحصص والمستثمرون من التفرقة بين الشركات ذات الأداء الجيّد والسيء في حماية الركائز الأساسية الواردة أعلاه.

ومع استمرار تطوّر قواعد إدارة الشركات، لقد غدا المستثمرون مهتمين أيضًا بالشركات التجارية ذات المفهوم الراسخ لاستدامة الشركات والاستثمار فيها، وهي تتألّف من العناصر البيئية والاجتماعية والإدارية.

تنشأ الحوكمة البيئية والاجتماعية والإدارية عن دور الشركات في 1) تقليص التأثير البيئي لأعمال الشركة و2) المحافظة على علاقة الشركة مع موظّفيها وعملائها وموّرديها والمجتمع. وتمثّل قواعد الإدارة الركن الأساسي للحوكمة البيئية والاجتماعية والإدارية، في حين يسعى المنظمون حول العالم إلى تعزيز التزام شركات القطاع الخاص بإدارة رشيدة للشركات.

تم طرح مبدأ إدارة الشركات في قانون الشركات الكويتي رقم 1 للعام 2016 ولوائحه التنظيمية رقم 287 للعام 2016 مع التعديلات (تشكّل سويًا قانون الشركات).

وقد أصدرت هيئة أسواق المال الكويتية مبادئ توجيهيّة لإدارة الشركات الكويتية المدرجة والمرخّصة التي تخضع إلى رقابة الهيئة بموجب القرار رقم 72 للعام 2015 حول إصدار اللوائح التنفيذية للقانون رقم 7 للعام 2010 وتعديلاته بشأن تأسيس هيئة أسواق المال وتنظيم السندات المالية (نظام هيئة أسواق المال).

ينظّم النموذج 15 من نظام هيئة أسواق المال إطار إدارة الشركات الذي يطرح أسس الإدارة الحسنة للشركات. وينظّم النموذج 10 من نظام هيئة أسواق المال التزامات الشركات المتعلّقة بالإفصاح والشفافية وتفادي تضارب المصالح والتداول الداخلي. أمّا النموذج 11، الذي ينظّم التعامل بالسندات المالية، فقد تم تعديله في بداية العام 2022 للسماح بإصدار سندات الدين الخضراء والاجتماعية والمستدامة والصكوك وتحديد الالتزامات بالإبلاغ الإجباري لحاملي السندات والصكوك (ما يشكّل سويًا قانون إدارة الشركات).

وقد ثبت أن قوانين إدارة الشركات قد تؤثّر على أداء الشركات البيئي والاجتماعي وتعزّز ممارسات الإدارة. فإن الالتزام بعوامل الحوكمة البيئية والاجتماعية والإدارية مرتبط بتحسين رأس المال والأداء المالي.

وفي سبيل تصنيف الشركة على أنها «استثمار مستدام»، عليها اتباع أساليب الإدارة الحسنة

الواردة بأكثريتها في قانون إدارة الشركات. وبالتالي، يلعب قانون إدارة الشركات دورًا أساسيًا في الحوكمة البيئية والاجتماعية والإدارية، إذ إنه يؤثّر إيجابيًا على الأداء البيئي والاجتماعي للشركات ويعزز أساليب الإدارة الحسنة.

وتسير الكويت على الخطوات العالمية لتعزيز الاستدامة في الشركات، عبر تحسين الإطار التنظيمي لإدارة الشركات وإصدار لوائح تنظيميّة جديدة تدعم الحوكمة البيئية والاجتماعية والإدارية

قواعد إدارة الشركات وأسسها

يهدف قانون إدارة الشركات إلى مساعدة الشركات على تقوية فعاليتها الإدارية والحصول على تمويل بأقل تكلفة وتعزيز إجراءات التدقيق التي تساهم في تخفيض المخاطر، بالإضافة إلى دعم مسؤولية الشركة الاجتماعية، مع الأخذ في الاعتبار عناصر التطوّر المستدام الثلاث: تطوّر الاقتصاد وتقدّم المجتمع وحماية البيئة، مع تعزيز الإنصاف والشفافية والمعاملة العادلة لكافة أصحاب الحصص وخفض تضارب المصالح إلى أدنى حد.

إن مجموعة القواعد الأساسية المطروحة أدناه والواردة في النموذج 15 من نظام هيئة أسواق المال تسمح بتحقيق الأهداف السابقة.

مبدأ «الالتزام أو التعليل»

إن قوانين إدارة الشركات المطروحة في النموذج 15 من نظام هيئة أسواق المال تطبّق في الأساس على مبدأ «الالتزام أو التعليل».

على الشركات الإفصاح عن مدى امتثالها لهذه القوانين وتحديد مخالفتها بالتفصيل وأسباب عدم الالتزام بها. ويفضّل أن تمتثل الشركات لها بدلًا من أن تعلّل سبب عدم الامتثال.

تخضع القواعد التالية إلى مبدأ «الالتزام أو التعليل»:

- تكوين مجلس إدارة متوازن
- تحديد الأدوار والمسؤوليات المناسبة
- تعيين مرشّحين ذات الكفاءة العالية لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- تعزيز قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية
- الاعتراف بأدوار أصحاب الحصص
- التشجيع على الأداء وتعزيزه
- التركيز على أهمية مسؤولية الشركات الاجتماعية

> على الشركات الإفصاح عن مدى امتثالها للقوانين وتحديد مخالفتها بالتفصيل وأسباب عدم الالتزام بها

ويطرح النموذج 15 من نظام هيئة أسواق المال قواعد أخرى إلزاميّة. إن التخلّف عن الامتثال لهذه القواعد قد يعرّض الشركة إلى العقوبات المنصوص عليها في نظام هيئة أسواق المال:

- الحرص على أن مجلس الإدارة مؤلّف من أعضاء مستقلّين باستطاعتهم اتّخاذ القرارات من دون أي ضغوطات أو عواقب
- الحرص على نزاهة التقارير المالية
- اتّباع نظم سليمة لإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي
- إفصاح أعضاء مجلس الإدارة للمجلس عن أي مصالح خاصة في الأعمال أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة
- تقييم مستقلّ لكل الترتيبات أو الصفقات التي تجريها الشركة مع أي طرف وتدخل بموجبها في أي مشروع أو تمويل للأصول، حيث تتخطّى قيمة الصفقة أو الترتيب 100% أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الشركة
- الحرص على الإفصاح والشفافية بجودة عالية وفي الوقت المناسب
- احترام حقوق أصحاب الحص

تشكيل مجلس إدارة فعّال

إنّ تشكيل مجلس إدارة متمكّن أمر فائق الأهميّة في سبيل اعتماد نظام إدارة جيد للشركة. وإنّ وجود مجلس ناشط يخصص المسؤوليات المسؤوليات للّجان المتخصصة ويحرص على اتباع إدارة سليمة للشركة يؤثّر إيجابًا على الأداء البيئي والاجتماعي.

ويطرح النموذج 15 من نظام هيئة أسواق المال القواعد والمبادئ التي يجب اتباعها في سبيل إنشاء مجلس منسب، وهي تشمل القواعد التالية من بين قواعد عدّة:

- تشكيل لجان للترشيح والمكافآت تحوي عضوًا مستقلًا على الأقل، لتحديد الأشخاص المؤهلين لعضوية المجلس وترشيحهم.
- استمرار مدة عضوية مجلس الإدارة لثلاث سنوات كحد أقصى.
- دراسة مختلف الخبرات والمهارات

الخاصّة بأعضاء مجلس الإدارة لدى تشكيل مجلس الإدارة في سبيل تعزيز كفاءاتهم في اتخاذ القرارات.

- منع الانتساب إلى مجلس الإدارة في أكثر من 5 شركات كويتية مساهمة أو إشغال منصب رئيس مجلس الإدارة في أكثر من شركة كويتية مساهمة واحدة فحسب.
- تخصيص الوقت الكافي لأعضاء المجلس لتنفيذ مهامهم ومسؤولياتهم.
- الفصل بشكل واضح بين عضوية المجلس والإدارة التنفيذية على نحو يضمن الاستقلالية التامّة التي تسمح للمجلس بالقيام بمهامه بفعالية.
- تشكيل المجلس لجانًا متخصصة ومستقلّة كلجنة التدقيق ولجنة إدارة المخاطر ولجنة الترشيحات ولجنة المكافآت.
- تحمّل أعضاء المجلس مسؤوليتهم في الحرص على نزاهة التقارير المالية وصحّتها وإنصافها.
- تعزيز المعايير الأخلاقية والتصرف المسؤول في ما بين أعضاء المجلس.

الإفصاح والشفافية

يشكّل الإفصاح والشفافية مبدأيـــن أساسيين لحسن إدارة الشركات، فيتيحان للمستثمرين التعامل مع الجوانب المالية والتشغيلية للشركة، بما يؤديان إلى بناء الثقة والطمأنينة في الشركة والقطاع المالي بشكل عام وإلى جذب رؤوس الأموال.

وقد خصّصت هيئة أسواق المال وحدةً كاملةً في

> يعتمد اقتصاد الكويت أساساً على صادرات النفط الأمر الذي قد يتعارض مع مبادئ الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات

لوائحها التنفيذية تتناول هذين المبدأين، نظرًا إلى أهميتهما. وتنص الوحدة رقم 10 من نظام هيئة أسواق المال أساسًا على الإفصاح عن المعلومات المالية والإدارية وتلك المتعلّقة بالتجارة الداخلية.

أمّا الوحدة رقم 15 الخاصة بإدارة الشركات، فتحدّد الالتزامات الاجتماعية للشركات المسجّلة والشركات المرخص لها، بما في ذلك الإفصاح المتعلّق بالالتزامات الاجتماعية للشركات. فيتعيّن على الشركات الإفصاح عن معلوماتها المالية وغير المالية، ولا سيما وضعها المالي وأدائها وملكيّتها وإدارتها، للمستثمرين في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة.

ويجب على مجلس الإدارة في كل من الشركات المسجّلة والمرخص لها وضع آلية للإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تضطلع بها الشركة لموظفيها. كذلك، يجب الإفصاح عن خطط العمل للمسؤوليات الاجتماعية التي تضعها الشركة وفقًا للتقارير الدورية حول نشاطاتها.

وهدف التعديل الأخير للوحدة رقم 11 التي تنظّم التعامل مع الأوراق المالية إلى وضع الأوراق المالية على الوتيرة العالمية للحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات من خلال وضع قواعد للشركات المسجّلة بغية تعزيز مسؤوليتها الاجتماعية وتشجيع الاستثمارات المستدامة والخضراء.

يجوز للشركات إصدار سندات وصكوك خضراء واجتماعية ومستدامة وفقًا للتعليمات المتعلقة بها وتوجيهات الجمعية الدولية لأسواق رأس المال أو معايير مبادرة سندات المناخ أو غيرها من المعايير العالمية ذات الصلة. ويشترط استعمال إيرادات السندات الخضراء والاجتماعية والمستدامة لتمويل وإعادة تمويل المشاريع الخضراء والاجتماعية.

وينص التعديل الذي طرأ مؤخرًا على الوحدة رقم 11 على الإفصاح اللازم عن الاستدامة من قبل مصدري السندات أو الصكوك الخضراء والاجتماعية والمستدامة، ويتعيّن على مصدري تلك السندات أو الصكوك توفير لجمعية أصحاب السندات وجمعية أصحاب الصكوك، حسبما يقتضيه الحال، التقارير التالية، وذلك على

الموقع الإلكتروني للمصدّر:

- تقرير سنوي يتضمن التزام المصدر بالورقة الخضراء أو الاجتماعية أو المستدامة التي تحدّد موجبات المصدّر في كل ما يخص الأمور الاجتماعية والبيئية.
- تقرير سنوي يعدّه مراجع حسابات المصدّر يتضمن كيفية استعمال الإيرادات المتأتية من السندات أو الصكوك في المشاريع الخضراء أو الاجتماعية ويشمل تقييمًا لامتثال المصدّر للورقة الخضراء أو الاجتماعية أو المستدامة والمشاريع ذات الصلة.
- تقرير يعدّه أخصائي في الشؤون البيئية والاجتماعية المستقل بغية دراسة الورقة الإطارية المقدّمة بشأن السندات أو الصكوك الخضراء أو الاجتماعية أو المستدامة وتقييم استعمال الإيرادات المتأتية منها وسبل إدارتها والمعايير المعتمدة في اختيار المشاريع الخضراء أو المستدامة.

ظهور الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات

مع تزايد أهميّة الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات للمستثمرين والجهات التنظيمية، ترسي منظمات حكومية دولية وغير حكومية والجهات المعنية الأخرى معايير الاستدامة للإفصاح على الصعيد العالمي. وتبدأ الحكومات والجهات التنظيمية حول العالم بإنشاء الأطر التنظيمية للحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات وباعتماد الإفصاح المتعلق بها في لوائحها.

ويعتمد اقتصاد الكويت أساساً على صادرات النفط، الأمر الذي قد يتعارض مع مبادئ الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات. إلّا أنّه في 30 يناير 2017، صدر عن دولة الكويت خطة التنمية الوطنية التي تعرف باسم «كويت جديدة» والتي تعزّز التنمية المستدامة في سبعة محاور بهدف جذب مستثمرين وجعل من الكويت مركزًا ماليًا وثقافيًا وتجاريًا على الصعيدين الإقليمي والدولي بحلول عام 2035 (رؤية دولة الكويت عام 2035). وتتماشى المحاور السبعة مع أهداف التنمية المستدامة للأمم المتّحدة.

في نهاية العام 2017، وسعيًا لتعزيز استدامة الشركات في الأسواق المالية، أصبحت بورصة الكويت عضوًا في مبادرة أسواق الأوراق المالية المستدامة بقيادة الأمم المتّحدة التي تهدف إلى قيام تعاون بين أسواق الأوراق المالية والمشاركين في السوق بغية تبادل الخبرات والمعارف. وانطلاقًا من السبب عينه، قامت بورصة الكويت بإعداد دليل التقارير للحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات بغية الإفصاح عن الاستدامة، ويستهدف الدليل جميع المصدّرين المسجّلين في بورصة الكويت، وذلك وفقًا لرؤية دولة الكويت عام 2035 وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتّحدة وإطار مبادرة الإبلاغ العالمية (تمثّل معايير مبادرة الإبلاغ العالمية أفضل الممارسات العالمية للإبلاغ علنًا عن الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية. ويقدّم الإبلاغ عن الاستدامة الذي يستند إلى المعايير معلومات حول المساهمات الإيجابية أو السلبية للتنمية المستدامة لأي منظمة)

التخفيف من تضارب المصالح

ينصّ قانون الشركات ونظام هيئة أسواق المال على قواعد عدّة تهدف إلى تفادي تضارب المصالح، ما يشكّل مبدأً أساسيًا للإدارة الرشيدة وبالتالي استدامة الشركات.

ونظرًا إلى تعزيز عمليّة التخفيف من تضارب المصالح، عدّلت هيئة أسواق المال مؤخرًا الوحدة رقم 15 وفقًا للقرار رقم 108 لسنة 2021 ووضعت شرطًا يقضي بأنّ نسبة 20% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة يجب أن تمثّل أعضاءً مستقلّين، شرط أن لا يزيد عدد الإعضاء المستقلين عن نصف أعضاء مجلس الإدارة. وتشمل قواعد التخفيف من تضارب المصالح المنصوص عليها في قانون الشركات ونظام هيئة أسواق المال، في جملة أمور، ما يلي:

- يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس أعضاءً غير تنفيذيين.
- يجب أن يشمل المجلس أعضاءً مستقلين ذوي مؤهلات وخبرة ومهارات تقنية بما يتماشى مع نشاطات الشركة. ويجب ألّا (1) يملك العضو المستقل نسبة 5% أو أكثر من أسهم الشركة، (2) وألّا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي عضو في المجلس أو في الإدارة التنفيذية للشركة أو في أي شركة أخرى من المجموعة عينها أو الأطراف الرئيسية المعنيّة، (3) وألّا يكون العضو المستقل عضوًا في المجلس في أي شركة من المجموعة عينها، (4) وألّا يكون مستخدمًا في الشركة أو في أي شركة أخرى من المجموعة عينها أو في أي جهات معنيّة، (5) وألّا يكون مستخدمًا في كيانات مؤسسية تملك أسهم التحكم في الشركة.
- يجب فصل مكتبي رئيس المجلس والمدير التنفيذي.
- يجب أن يكون للمجلس سياسة حول تضارب المصالح تشمل أمثلة واضحة لتضارب المصالح وطرق حلّها والتعامل معها.
- يتعيّن على أعضاء المجلس إبلاغ المجلس بالمصالح الشخصية في الأعمال أو في الاتفاقيات المبرمة لصالح الشركة، ويجب إدراج تلك الإبلاغات في المحضر. ولا يحق للعضو الذي قام بالإبلاغ عن المصلحة التصويت على القرار الصادر في هذا الصدد.
- على الرئيس إبلاغ الجمعية العمومية بالأعمال والاتفاقيات التي يكون لعضو في المجلس مصلحة شخصية فيها، ويجب إرفاق هذا التبليغ بتقرير المراقب الخاص.
- يتعيّن على الشركة تعيين خبير مستقل، مثل خبير تقييم الأصول أو مستشار الاستثمار، بغية تقديم تقارير إلى الجمعية العمومية أو المجلس، حسبما يقتضيه الحال، حول أي معاملة بين الشركة وأي طرف معني أو أي ترتيب يدخل كل طرف بموجبه في أي مشروع أو يقوم بتمويل شراء أصول، حيث تساوي قيمة المعاملة أو الترتيب نسبة 10% أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الشركة، شرط أن تُقدّم التقارير قبل الموافقة على المعاملة.

وتوصيات مبادرة أسواق الأوراق المالية المستدامة والاتّحاد الدولي للبورصات. ويقترح هذا الدليل مجموعة أولية من ستة وعشرين مؤشرًا للاستدامة في ما يخص مسائل اقتصادية وبيئية واجتماعية وإدارية.

ويسعى الدليل إلى تشجيع المشاركين في السوق لفهم مبدأ استدامة الشركات والمجالات المختلفة للحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات وأهميّة الإبلاغ عنها. وبينما لا يشكّل الإفصاح المنصوص عليه في الدليل أمرًا إلزاميًا، تلتزم الشركات الكبيرة في الكويت بممارسات العمل المستدامة بمحض إرادتها.

المسؤولية الاجتماعية للشركات

يتمحور قانون إدارة الشركات حول أهميّة إلتزام الشركات المسجّلة والمرخص لها بالمسؤولية الاجتماعية للشركات. وعلى الرغم من أنّ تطبيق هذه القاعدة قائم على أساس «الامتثال أو التعليل»، فقد إلتزمت الشركات الكبيرة في الكويت به وقامت بإعداد سياسات تهدف إلى تحقيق التوازن بين أهداف الشركة وأهداف المجتمع. وينصّ قانون إدارة الشركات على أنّه يجب للشركات وضع سياسات المسؤولية الاجتماعية للشركات الرامية إلى:

- المساعدة في توفير فرص عمل وتهيئة الظروف الملائمة.
- دعم العمالة الوطنية وتشجيعها وتعزيز كفاءتها وقدرتها التنافسية.
- دعم المشاريع الصغرى وفتح آفاقًا جديدة تخدم مختلف الفئات في المجتمع.
- تصميم نشاطات للشركة تتّسق مع الوضع الاقتصادي والثقافي في المجتمع.
- حماية البيئة من التلوث والأضرار البيئية الأخرى.
- توفير برامج تدريب بغية تنمية قدرات المجموعات المستهدفة في المجتمع.
- المساهمة في الحد من أضرار الظواهر السلبية السائدة في المجتمع واتّخاذ مبادرات خيرية وطوعية.

ويتعيّن على مجلس الإدارة في كل من الشركات المسجّلة والمرخص لها إعداد آليات محدّدة وبرامج واضحة بغية إبراز دور الشركة في مجال الخدمة الاجتماعية ووضع مؤشرات لتحقيق المسؤوليات الاجتماعية على مستوى الجهات المعنيّة أو فئات المجتمع الأخرى. وستتمّ مقارنة أداء الشركة لمسؤولياتها الاجتماعية مع أداء الشركات الأخرى ذات النشاطات المماثلة.

كذلك، على مجلس الإدارة وضع برامج التوعية والتثقيف الملائمة التي تهدف إلى إطلاع موظفي الشركة على أهداف المسؤولة الاجتماعية للشركة. ويتعيّن على الشركة وضع برامج توعية تستهدف المجتمع بغية نشر أهداف الشركة في ما يخص المسؤولية الاجتماعية وتسليط الضوء على دورها في تحسين الظروف المعيشية والاجتماعية والاقتصادية.

حقوق المساهمين وأوجه حمايتهم

إنّ حماية المساهمين مبدأ من المبادئ الرئيسية لحسن إدارة الشركات وفقًا لقانون الشركات وقانون إدارة الشركات.

فتمثّل الحقوق الرئيسة وأوجه الحماية الممنوحة للمساهمين في الشركات المسجّلة والشركات المساهمة الأخرى الحق في المعاملة العادلة، أي تتمتّع كافّة الأسهم من الفئة عينها بالحقوق والفوائد نفسها والحق في الحصول على الأرباح والأسهم المجّانية والحق في الحصول على المعلومات حول أعمال الشركة ووضعها المالي، بما في ذلك الحصول المسبق على المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات مدروسة عن أي اجتماع للجمعية العمومية، وحق الشفعة يسمح بالاكتتاب في الأسهم الصادرة حديثًا والحق في المشاركة في إدارة الشركة بواسطة المشاركة في مجلس الإدارة للشركة أو الحضور إلى الجمعيات العمومية والمشاركة في تداولاتها والحق في الحصول على حصّة من أصول الشركة عند التصفية تُحسب بطريقة تناسبية وفق نسبة المشاركة في رأس مال الشركة. ■■

النتائج المحتملة

نظرًا إلى أنّ الإفصاح عن مسائل الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات بموجب إطار إدارة الشركات القائم في الكويت غير ملزم بالكامل حتّى اليوم وإلى أنّ بعض الإفصاحات قائمة على أساس «الامتثال أو التعليل» فحسب، يجوز أن يتغيّر ذلك في المستقبل القريب في ظل ممارسة الضغط العالمي والضغط على الجهات التنظيمية لإيلاء اهتمام أكبر واتخاذ إجراءات أشد صرامةً في ما يخصّ المسائل المتعلقة بالحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات.

وتهدف هيئة أسواق المال وبورصة الكويت حتمًا إلى تعزيز درجتهما في الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات بشكل ملموس من خلال مبادراتهما المتواصلة لوضع التوجيهات والإرشادات وتشجيع تأييد الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات في كافّة القطاعات.

وستنشر هيئة أسواق المال وبورصة الكويت آليّات فعّالة لنشر التوعية من خلال إصدار التقارير والمبادئ التوجيهية في ما يتعلّق بالحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات وتسليط الضوء على مهمة الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات والإفصاح عن المقاييس والإبلاغات المتعلّقة بها وإصدار تقارير سنوية حول إدارة الشركات. وستقوم هذه الآليات بتعزيز ممارسات إدارة الشركات وتطوير جدول الأعمال الخاص بقوانين إدارة الشركة في الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات.

مسؤولية مجالس الإدارات ومراقب الحسابات الخارجي عن البيانات المالية

في العديد من المنازعات القضائية يتم اختصام مراقب الحسابات في الدعاوي المتداولة بين المساهمين والشركات التي يساهمون فيها، وغالباً ما يتم توجيه بعض المخالفات لمراقبي الحسابات بغرض تحميلهم المسئولية عن المخالفات الواقعة من ادارة الشركة، لذا من المهم تحديد وفهم دور مراقب الحسابات وألية عمله حتى يمكن معرفة ما اذا كان هناك بالفعل مخالفات وقعت منه في ممارسة أعماله من عدمه، وستقتصر دراستنا الموجزة علي الشركات المساهمة فقط كونها اكثر انواع الشركات التي لديها هذه الصورة من المنازعات.

بقلم طارق دياب
مستشار قانوني لدى ميسان

مسئولية إدارة الشركة ومراقب الحسابات.

مسئولية إدارة الشركة :

إدارة الشركة هي المسئولة عن إعداد وعرض البيانات المالية بشكل عادل طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، وهي أيضاً المسئولة عن وضع نظام الرقابة الداخلي الذي تراه ضرورياً لإعداد بيانات خالية من أي أخطاء مادية سواء كانت ناتجة عن الخطأ أو الغش.

حيث أنه من الثابت أن مجلس الإدارة هو المسئول عن كافة أعمال الشركة وأنه لا صفة لمراقب الحسابات إلا في حدود ما يعرض عليه من بيانات وقد نظم القانون رقم (1) لسنة (2016) مسئولية إدارة الشركة المساهمة فقد نصت المادة (181) منه على أنه ...

« يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يبين عقد الشركة طريقة تكوينه، وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وكذلك نصت المادة (184) من ذات القانون على أنه ...

«لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويبين في عقد الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في الإقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات، والتحكيم، والصلح، والتبرعات.»

كما نصت المادة (201) على أنه ...

«رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة».

ومفاد ما سبق أن مجلس إدارة الشركة الذي يتم انتخابه من قبل المساهمين هو المسئول عن إدارة الشركة وعن المعاملات التي تتم فيها وليس مراقب الحسابات الذي تنحصر مسئوليته في إصدار تقريره المحاسبي (وذلك بإبداء رأيه على عدالة المركز المالي ونتائج الأعمال وفقاً للمعايير الدولية) ولاسيما أن أغلب أدلة التدقيق يطلبها المدقق من قبل إدارة الشركة ومثال لذلك المصادقات البنكية فإنه يتوجب على المراقب طلبها من الإدارة ولا يجوز له طلبها من البنوك، أي أن عملية التدقيق تتم بناء على المعطيات التي تقدمها الشركة لمراقب الحسابات.

مسئولية مراقب الحسابات:

وبعد أن طرحنا مسئولية إدارة الشركة بشكل مبسط يمكن إيجاز مسئولية مراقب الحسابات في أنه يقوم بإبداء الرأي الفني في البيانات المالية اعتماداً على أعمال التدقيق التي قام بها وفقاً لمتطلبات معايير التدقيق الدولية، فهذه المعايير تتطلب من مراقب الحسابات الالتزام بمتطلبات المهنة الأخلاقية وتخطيط وأداء أعمال التدقيق للحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية لا تحتوي على أية أخطاء.

وبذلك فإن دور مراقب الحسابات الخارجي واضح في إبداء رأيه في البيانات المالية وفقاً لمتطلبات معايير التدقيق الدولية وذلك من خلال تقريره الموجه للمساهمين، وإدارة الشركة تكون هي المسئولة عن إعداد وعرض البيانات التي تشتمل على (المركز المالي، قائمة الدخل الشامل، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، قائمة التدفقات النقدية والإيضاحات المرفقة للبيانات المالية) وهذا الأمر متعارف عليه عالمياً.

وهو ما نظمته المادة (14) من القانون رقم (103) لسنة (2019) في شأن مزاولة مهنة مراقب الحسابات على أنه ...

يجب على مراقب الحسابات الإلتزام بما يلي:-

1- تطبيق معايير التدقيق الدولية، وفقا للأنظمة التي يصدرها الإتحاد الدولي للمحاسبين بما لا يتعارض مع أحكام وقوانين الدولة.

2- إتباع قواعد سلوك وآداب المهنة والقواعد الفنية المتعلقة بها وفقا للمعايير الدولية.

3- تنفيذ الأنظمة الصادرة في شأن عمله من الجهات الرقابية ذات الصلة، والإمتثال للواجبات المحددة بموجب القوانين واللوائح.

4- إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على عنوانه أو البيانات المبينة بطلب القيد أو المستندات المرفقة به خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل، ولا يجوز الاحتجاج بتغيير العنوان أو البيانات الأخرى أمام الإدارة المختصة قبل إخطارها بالتعديل.

5- مزاولة المهنة بشخصه أو من خلال شركة مهنية يكون شريكا فيها أو من خلال مكتبه أو أحد المكاتب المرخص لها خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، وإلا نقل إلى سجل غير المزاولين، ويمكن تجديد هذه الفترة لفترة مماثلة إذا لزم الأمر بشرط موافقة لجنة القيد.

6- إخطار الإدارة المختصة في حالة التوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو دائمة وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ توقفه، فإذا كان التوقف لمدة مؤقتة يتعين بيان أسباب التوقف ومدته.

7- تزويد عملائه - متى طلبوا ذلك - بأسماء العملاء الذين قدم لهم خدماته.

8- التفرغ التام لمزاولة المهنة، ومع ذلك يجوز له القيام بأعمال لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة، وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

9- أن يقرن اسمه الشخصي برقم قيده في السجل في جميع مطبوعاته ومراسلاته وما يصدر عنه من تقارير، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع ويجب وضع الترخيص في مكان بارز من مكتبه.

10- تصفية جميع المعاملات والإلتزامات في حالة التوقف عن مزاولة مهنته نهائيا أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير.

11- الإحتفاظ بالسجلات والملفات وأوراق العمل لعملائه بشكل ورقي أو إلكتروني لفترة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ الإرتباط ولو توقف عن مزاولة المهنة، وفي حال إقامة دعاوى قضائية يحتفظ بالأوراق والملفات والمستندات لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى أيهما أطول.

12- تقديم أية معلومات تطلبها الجهات الرقابية عن الشركات التي يقوم بمراقبة حساباتها وذلك في حدود ما تتطلبه القوانين المعمول بها في دولة الكويت.

13- التأمين لدى شركات التأمين المرخصة عن الأخطار المهنية، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

14- تطوير قدراته المهنية والحرص على التدريب المستمر وفقا للمعايير ذات الصلة الصادرة من الإتحاد الدولي للمحاسبين ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية في ضوء هذه المعايير....».

ومن ثم فإن مراقب الحسابات ليس مُفتشاً يدخل للشركة للبحث عن مستندات فيها والبحث عن مخالفات وإنما هو يتعامل وفقاً لمقتضيات شرف التعامل بناء على معطيات ومستندات يقدمها له مجلس الإدارة الخاص بالشركة.

آلية عمل مراقب الحسابات:

يقوم مراقب الحسابات بدوره من خلال تصميم إجراءات تدقيق يتم تحديدها بناءً على نتائج تقييم المخاطر وبناءً على نتائج تقييم المخاطر يتم تحديد إجراءات التدقيق وحجم العينات التي سيتم فحصها (أي أن مراقب الحسابات لا يقوم بفحص المعاملات بنسبة 100%).

بالإضافة إلى ما سبق، يقوم مراقب الحسابات بتوجيه استفسارات محددة للإدارة حول المعلومات الواردة في البيانات المالية التي تقوم الشركة بإعدادها كجزء من أعمال التدقيق، ويحصل مراقب الحسابات من الإدارة على خطاب تمثيل تعترف فيه الإدارة بمسئوليتها عن إعداد البيانات المالية وتؤكد فيه صحة واكتمال البيانات والمعلومات التي تم إمداد مراقب الحسابات بها وعدم إخفاءها أية معلومات عنه».

وكذلك فإن نتائج اختبار التدقيق والردود على استفسارات المدقق بالإضافة إلى خطابات التمثيل الكتابية الصادرة عن الإدارة وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية للتدقيق تشكل الدلائل الثبوتية التي يستند إليها المدقق عند تكوين رأيه حول البيانات المالية للشركة.

قيود التدقيق:

يجب التنويه ابتداءً، بأن المعايير الدولية للتدقيق بينت المحددات والقيود في مهمة التدقيق وبعض تلك المعايير نوجزها في الآتي:

يشير المعيار الدولي للتدقيق رقم (240) الى مايلي:

إن مسئولية المكلفين بالرقابة في المنشأة هي ضمان قيام المنشأة، من خلال إشراف الإدارة بوضع

أنظمة رقابة داخلية والمحافظة عليها لتوفير تأكيد معقول يتعلق بموثوقية التقارير المالية والامتثال للقوانين والأنظمة المنطبقة.

وعند ممارسة مسئولية الإشراف فإن على المكلفين بالرقابة الأخذ بعين الاعتبار احتمال تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة أو التأثير غير المناسب على عملية إعداد التقارير المالية.

إن الهدف من تدقيق البيانات المالية كما تم توضيحه في معيار التدقيق الدولي 200 «الهدف والمبادئ العامة التي تحكم تدقيق البيانات المالية» هو تمكين المدقق من إعطاء رأي حول ما إذا تم إعداد البيانات المالية من جميع النواحي المادية وفقاً لإطار محدد لتقديم البيانات المالية. وبسبب التحديدات الذاتية في التدقيق هناك مخاطرة لا يمكن تجنبها من حيث أن بعض الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية لن يتم اكتشافها على الرغم من أن التدقيق تم تنفيذه بالشكل المناسب حسب معايير التدقيق الدولية لأنه كثيراً ما تكون الإدارة في وضع يمكنها فيه بشكل مباشر أو غير مباشر التلاعب بالسجلات المحاسبية وعرض معلومات مالية احتيالية.

إن مخاطر عدم الكشف عن بيان غير صحيح مادي ناتج عن الاحتيال هو أكبر من مخاطر عدم الكشف عن بيان غير صحيح مادي ناتج عن الخطأ لأن الاحتيال قد ينطوي على خطط متقدمة ومنظمة بشكل دقيق مصممة لإخفائه مثل التزوير، أو الإخفاق المتعمد في تسجيل المعاملات، أو التحريف في المستندات التي يتم تقديمها إلى المدقق، وتكون هذه المحاولات عند الإخفاء أكثر صعوبة من حيث اكتشافها عندما تصاحبها عملية تواطؤ. ويمكن أن يؤدي إلى التواطؤ إلى أن يعتقد المدقق بأن دليل التدقيق مقنع في حين أنه في الحقيقة غير صحيح.

وعلاوة على ذلك، فإن مخاطرة عدم كشف المدقق عن بيان كاذب مادي ناتج عن احتيال الإدارة أكبر من مخاطرة عدم كشف المدقق عن بيان كاذب مادي ناتج عن احتيال الموظف لأن الإدارة عادة ما تكون في موضع يمكنها فيه إلغاء إجراءات الرقابة المصممة لمنع عمليات احتيال مشابه من قبل موظفين آخرين.

إن اكتشاف خطا جوهري في البيانات المالية لاحقاً ناجم عن الاحتيال لا يدل بنفسه وفي حد ذاته على فشل في الامتثال لمعايير التدقيق الدولية، وهذا ينطبق بشكل خاص على أنواع معينة من الأخطاء المتعمدة حيث أن إجراءات التدقيق قد لا تكون فعالة لاكتشاف خطأ متعمد تم إخفاءه من خلال التواطؤ مع فرد واحد أو أكثر في الإدارة أو المكلفين بالرقابة.

الإدارة قد تقوم بتخطي إجراءات الضبط الداخلي المطبقة لديها وهي من حدود التدقيق الافتراضية والتي لا يمكن تجنبها كونها إحدى مخاطر التدقيق التي لا يمكن اكتشافها بالرغم من قيام المدقق بمهامه كاملة في عملية التدقيق وفق المعايير الدولية للتدقيق.

وبالتالي فإنه يمكن للشركة أو مجلس إدارتها إخفاء معلومات عن مراقب الحسابات، ولا يمكن اكتشافها نظراً للطبيعة الاختيارية (حيث يتم الفحص على أساس العينة) لعملية التدقيق وغيرها من القيود والمحددات اللازمة لأي نظام محاسبي أو رقابة داخلية، بما يعرف مهنياً ودولياً بالخطر المتأصل.

ويشير معيار التدقيق الدولي رقم (250) المرتبط باعتبارات القوانين والتشريعات في مهمة تدقيق البيانات المالية الي:

إن إدارة المنشأة مسئولة عن تطبيق أنظمة حوكمة المنشأة للتأكد من أن أنشطة المنشأة ومعاملاتها قد تم تنفيذها وفق مواد القانون والتشريعات المطبقة، بما في ذلك الالتزام بتلك القوانين والتشريعات التي تحدد المبالغ التي يجب الإفصاح عنها من قبل المنشأة ضمن بياناتها المالية، كما يشير هذا المعيار أيضاً إلى أن اتخاذ القرار فيما إذا كان إجراء أو معاملة معينة قد يكون أو من المحتمل أن يؤدي إلى عدم الالتزام بالقانون، يكون عادة مبني على أساس الاستشارة القانونية المقدمة من الأشخاص المخولين والمؤهلين لتقديم مثل تلك الاستشارات وعادة ما يتم البت فيها نهائياً من قبل محاكم الدولة.

كما ان المعيار الدولي للتدقيق رقم (550) - الأطراف ذات الصلة - أشار إلى أنه من غير المتوقع التعرف على كافة المعاملات ذات الصلة من خلال مهمة التدقيق

وختاما، إن ما ذكر أعلاه لا يعني أن مراقب الحسابات لا يسأل عن أي خطأ يقع منه، فإذا كان من مراقبي الحسابات المقيدين لدى سجل هيئة أسواق المال فإنه يخضع لعقوبات قانون الهيئة فضلا عن خضوعه للعقوبات المنصوص عليهافي القانون (13) لسنة (2019) في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.

«ميسان» نظمت برنامجا قانونيا لمحاميها قدمه اساتذة الحقوق في مختلف علوم القانون

وليد التتان يكرم د. فهد الزميع مع أعضاء مكتب ميسان المحامين د. عبدالوهاب صادق، وعبدالعزيز البشر، ود. حسين العبدالله، ود. فايز الفضلي

نظم مكتب ميسان للمحاماة والاستشارات القانونية برنامجا قانونيا لمحامين المكتب قدمه نخبة من اساتذة القانون في كلية الحقوق في جامعة الكويت.

وجاء تقديم البرنامج القانوني للمحامين بهدف تطوير مهاراتهم في علوم القانون المختلفة في ظل صدور العديد من التشريعات الحديثة كالإفلاس والتعديلات على قانون المرافعات بشأن التقاضي والاعلان الالكتروني .

وتضمن البرنامج في الاول اليوم على مشاركة رئيس تحرير مجلة الحقوق واستاذ القانون التجاري د. فهد علي الزميع للحديث عن المعاملات في القانون التجاري وقانون الافلاس.

فيما تحدث في اليوم الثاني استاذ قانون العمل د. خالد جاسم الهندياني عن منازعات قانون العمل الكويتي والتطبيقات القضائية، بينما تحدث في اليوم الثالث استاذ القانون المدني د. فايز الكندري عن التعويضات المادية والادبية .

التتان يكرم د. فايز الكندري

المحامي عبدالعزيز البشر يكرم د. محمد رباح المطيري

التتان يكرم د. خالد الهنديانى

فيما تحدث في اليوم الرابع استاذ قانون الشركات د. محمد رباح المطيري حول عقد الجمعيات العمومية للشركات وحقوق المساهمين، بينما تحدث استاذ قانون المرافعات د. علي الحصينان حول التقاضي والتنفيذ في ظل التعديلات الاخيرة على قانون المرافعات.

وفي ختام البرنامج قام الشريك الاداري في شركة ميسان ورئيس قطاع القضايا المحامي وليد التتان بتكريم المشاركين في البرنامج. ■■

التتان يكرم د. علي الحصينان

law media
للإعلام القانوني

العدد الثاني من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

رئيس التحرير
المحامي/ د. حسين العبدالله

الهاتف
22051000

55558800

العنوان
الشرق - شارع الشهداء
برج الحمراء
الدور السابع عشر

البريد الالكتروني
halabdullah@meysan.com
https://meysan.com/en

تابعونا على حسابنا في تويتر
@MeysanlawMedia

العنوان: الشرق – شارع الشهداء
برج الحمراء – الدور السابع عشر

الهاتف: 22051000
البريد الالكتروني: halabdullah@meysan.com

https://meysan.com/en @MeysanlawMedia